## تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة في الفقه والنظام

إعداد الدكتور/ ناصر بن محمد الجوفان الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضياء

بسم الله الرحمن الرحيم

#### المقدم\_\_\_\_ة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد:

أولاً: \_ أهمية الموضوع: \_

الباعث على هذا البحث هو الأهمية الكبيرة له، سواءً من جهة الحاكم الذي هو الإمام الأعظم ممثلاً في مصلحة الزكاة والدخل ،أو من جهة الرعية ،كما أن هناك مطالبات من بعض فئات المجتمع بتولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة،خاصة مايتعلق بزكاة عروض التجارة في الأراضي ،لذا رأيت أن المصلحة تقتضي بحث هذه المسألة لبيان حكمها الفقهي،وحكمها النظامي ،والوصول إلى التوصيات المناسبة بخصوصها.

ثانياً: منهج البحث:

1- اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

2- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام ذلك.

3- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها.

4 خرّجت الأحاديث من كتب الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما للحكم بصحته، وإلا خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ماقاله أهل الحديث فيه.

5\_ نقلتُ مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

6 ـ ذكرتُ المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع: ـ النّاشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها في قائمة المصادر والمراجع.

7- اعتنيتُ بصحة المكتوب وسلامته من النّاحية اللغوية، والإملائية ،والنحوية.

ثالثاً ـ تقسيمات البحث ـ

قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع، وبيان ذلك على النحو التالي:

التمهيد

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية: ـ تعريف الأموال الباطنة.

المبحث الأول:

جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في الفقه. المبحث الثاني:

جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في النظام.

الميحث الثالث:\_

مقارنة بين الفقه والنظام في تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة.

الخاتمة:

أهم معالم البحث ونتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع

بهذا الجهد ،ويجعله مباركاً...

التمهي

ويشتمل على مسألتين: المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً. المسألة الثانية: تعريف الأموال الباطنة، وبيان حكم جباية الإمام زكاة الأموال الظاهرة.

### التمهير

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الزكاة لغةً: ـ

أ أصل الكلمة ـ يقول ابن فارس: ( والزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال) 1.

ب معاني الكلمة: - تُطلق كلمة الزكاة على معانٍ كثيرة نذكر منها مايأتي: -

1 ـ الطهارة: ومنه قوله تعالى : (قد أفلح من زكاها) 2،أي طهرها من الآثام.

2-النماء والبركة ،وشاهد ذلك قوله تعالى: (وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة ج3 ص 17

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الآية رقم(9) من سورة الشمس.

الآية رقم (39) من سورة الروم  $^{3}$ 

3- المدح: جاء في التنزيل (فلا تزكوا أنفسكم) 1 4- الصلاح ،ومنه قول المولى سبحانه ( فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقرب رُحما ) 2، وإذا تأملنا هذه المعاني للزكاة في اللغة نجد أن المعاني التي لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي ، هي الطهارة ، والنماء والبركة ثانياً تعريف الزكاة في الاصطلاح الفقهي تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة ،وفيما يلي أورد بعضها ،دون تعقيب عليها ،ولا شرح لها بُغية الاختصار ،كما سأقتصر على تعريف واحدٍ في كل مذهب للغاية نفسها

أولاً: ـ المذهب الحنفي.

عرفوها بأنها: "تمليكُ المال من فقير مسلم غير هاشمي و لا مو لاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه شه تعالى "3. ثانياً: المذهب المالكي.

عرّفوها بأنها: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك وحولٍ غير معدنٍ ولا حرث "4.

ثالثاً: ـ المذهب الشافعي ـ

عرّفوها بعدة تعريفات ،نختار منها التعريف الآتي:-"اسم لقدر مخصوص من مالٍ مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصية بشرائط"5.

رابعاً:ـ المذهب الحنبلي:ـ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الآية رقم (32)من سورة النجم..

الآية رقم (81)من سورة الكهف.  $^{2}$  الآية رقم (81)من سورة الكهف.  $^{3}$  البحر الرائق ج $^{2}$  ص 216،والفتاوى المهندية ج $^{1}$  ص

البعر الرابق ع2 عن 210 والعناوي الهديد ع1 عن 170. 4 الشرح الصغير ج1 ص581، وحاشية الدسوقي ج1 ص396

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> مغني المحتاج ج1 ص 368

ورد تعريف الزكاة في كثير من كتبهم المعتمدة ،ونكتفي بما ذكره الفتوحي ،حيث عرفها بأنها: "حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوص"1.

المسألة الثانية ـ تعريف الأموال الباطنة

الباطنة وصف للأموال الذا يحسن معرفة المقصود بالأموال أو لاً، ثم معرفة المراد بالباطنة منها.

أولاً تعريف المال لغةً:

الأموال: جمع مال، والمال في اللغة: هو ماملكه الإنسان من الأشياء ، وأصله التمول ، وهو اتخاذ المال ، يقال مال الرجل يمول ويُمال مو لا مؤولاً: إذا صار ذا مالٍ، أو إذا كثر ماله 2 وكلمة المال تتكون من الميم والواو واللام ، يُقال : تموّل الرجل: اتخذ مالاً 3

ثانياً تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على قولين، وسبب هذا الاختلاف في التعريف يرجع إلى اختلافهم في المنافع هل تعتبر مالاً أو لا ؟

القول الأول: للحنفية، حيث عرفوا المال بتعريفات عدة نذكر منها ما يأتى: \_

1-" مايميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" .4 2- "مايميل إليه طبع الإنسان،ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة،منقو لا كان أو غير منقول" .5

أ منتهى الإرادات ج 1 ص 435 وانظر: معونة أولي النهى ج 2 ص 551.

انظر السأن العرب ص550، وتهذيب اللغة ج15 ص395، والصحاح ج5 ص 1821.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> انظر:مقابيس اللغة ج 5 ص 285

<sup>4</sup> البحر الرائق ج5 ص 277 1درر الحكام ج 1 ص 115.

3-"اسم لغير الآدمي،خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار "1.

4. " ماخُلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشُحّ و الضنّة". 2 ويتضح من تعريفات الحنفية ،أنهم يشترطون توافر شرطين للشيء ليصدق عليه اسم المال، وهما:

1- أن يكون الشيء مادياً يتحقق فيه الإحراز والحيازة ،وعليه تخرج المنافع من مسمى المال .

2 أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً وتميل إليه النفس وتشح به، وبذلك يخرج مالا ينتفع به عادةً، مثل حبة القمح ، وقطرة الماء.

القول الثاني: ــ للجمهور المالكية والشافعية والحنابلة حيث عرفوا المال بتعريفات مختلفة عن تعريفات الحنفية ،وبيان تعريفاتهم للمال على النحو التالي: ــ

أولاً مذهب المالكية: ـ

 $^{3}$ ـ المال :"مايملك شرعاً ولو قلّ" $^{2}$ 

2- هو:" ماتمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به". <sup>4</sup>

وللقرافي رحمه الله ـ كلامٌ جيدٌ فيما يقبل الملك من الأعيان والمنافع, ومالا يقبله يحسن الرجوع إليه . 5

ثانياً: ـ مُذهب الشافعية: ـ

1- المال هو: "ماله قيمة يُباع بها ،وتلزم متلفه وإن قلّت ،ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك" <sup>6</sup> 2- المال ماكان منتفعاً به ،أي مستعداً لأن ينتفع به <sup>7</sup>

البحر الرائق ج5 ص 277. $^{1}$ 

 $<sup>\</sup>frac{1}{2}$  المرجع السابق ج5 ص277.

الشرح الصغير  $\bar{4}$  ص 742.  $^{4}$  الشرح القرآن لابن العربي ج $^{2}$  ص 607 القرآن لابن العربي ج

احكام الفران لابن العربي ج<u>/</u> 5 انظر:الفروق ج3 ص 368

مطر العروى ع.د ص 108. 6 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 327. 7 انظر الدر المنثور في القواعد ج 3 ص 222.

### ثالثاً بـ مذهب الحنابلة :

1- المال: " مافيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة". 1

2- هو : "مايُباح نفعه مطلقاً و اقتناؤه للحاجة" 2

هذا وبالنظر في مجموع تعريفات الجمهور السابقة نجد أن المال لديهم ما توافرت فيه الشروط الآتية :-

أ ـ أن يكون مباحاً شرعاً ـ

ب ـ أن يكون له قيمة عند الناس ،وعبّر بعضهم عن ذلك بأن يكون مما يقتني .

جـ ـ أن يكون فيه منفعة.

### الراجـــح:ـ

لاريب أن الراجح قول الجمهور، للأتى:

1- لسلامة قولهم من الاعتراض؛ ولأن المقصود من الأعيان هي المنافع ،و لأنه القول الموافق لمقاصد الشريعة <sup>3</sup>

2- لما يرد على مذهب الحنفية من الاعتراضات ،وهي على النحو التالي :ـ

أ ـ أنه يوجد أموال فيها منفعة،و لا يمكن ادخارها ،مثل الفواكه والخضار، وقد جردها الحنفية من صفة المالية. ب \_ أن هناك أمو الا تعافها النفوس ،كالأدوية ، فإن الطبع لا يميل إليها،و هذا الاعتراض إنما يرد على تعريفهم الأول و الثاني.

ج ـ لأن المقصود من الأعيان هي المنافع - كما تقدم- ولا معنى لها عندما تُجرد من المنافع.

ثالثاً تعريف الأموال الباطنة ــ

الأموال الباطنة هي: الأموال التي يُمكن إخفاؤها ،وذلك مثل الذهب ،والفضية،وعروض التجارة.

ا كشاف القناع ج 3 ص 1382. شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 126.  $^{6}$  انظر:قواعد الأحكام ج 1ص 172.

إذاً المعيار هو :إمكان إخفاؤها ، وإن أظهرها الناس ،مثلاً النقود التي تعادل الآن الذهب والفضية، وإن أمكن معرفتها بالرجوع إلى الحسابات البنكية، إلا التي باستطاعة صاحبها سحبها وإخفاؤها بأي طريقة،وهذا بخلاف الأموال الظاهرة،مثل الزروع، والثمار ،والمواشى؛ 2فإن هذه لا يمكن لمالكها إخفاؤها فهي تظهر جبراً عنه

هذا وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقو لات التجارية تُحصىي كل عام إير إداتها ،و لكل تاجر سواءً كان صغير أ أو كبيراً سجلٌ تجاري،يُحصى فيه أمواله، ويعرف فيه الخسارة والأرباح، وأما النقود فأكثرها مودعٌ في البنوك وعلمها سهلٌ ميسور، وأكثر الناس اليوم يودعون أموالهم في المصارف $^{3}$ ومعرفة عروض التجارة في العقارات بشكل عام يمكن معرفته بالرجوع إلى السجل العيني للعقار.

رابعاً: جباية الإمام زكاة الأموال الظاهرة: ـ

هذا، وبالنسبة لزكاة الأموال الظاهرة: هل يجوز لرب المال إخراجها بنفسه،أو يجب عليه أن يدفعها للإمام؟ وقع الخلاف فيها بين الفقهاء على قولين:

القول الأول : لجمهور الفقهاء، ويقضى بأن و لاية جباية هذا النوع وتفريقه لمستحقيه إنما هو لولى الأمر. 4

القول الثاني: ويقضي بأنه يجوز لرب المال أن يتولى دفع  $^{5}$ زكاة هذا النوع بنفسه،وهذا هو مذهب الشافعي في القديم ، و هو مذهب الحنابلة. <sup>6</sup>

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 115،وكشاف القناع ج2 ص259،ونهاية المحتاج ج $\,$  0 ص  $\,$  136.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> انظر:المراجع السابقة.

أنظر :توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية الذي انعقد في دمشق 1952م،كتاب الدورة الثالثة <math>3

<sup>4</sup> انظر: بدائع الصنائع ج 2 ص 7، وحاشية رد المختار ج 2 ص 260، وحاشية الخرشي ج 2 ص 533، والأحكام السلطانية للماوردي ص 203، وروضة الطالبين ج2 ص 61، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 115.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> انظر :روضة الطالبين ج2 ص 61.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> انظر :المغني ج 4 ص 92 وص 95.

وجباية زكاة هذا النوع من الأموال خارجٌ عن الموضوع الذي عقدنا له هذا البحث؛ لأن حكمها واضحٌ ظاهرٌ لم يحصل بخصوصه إشكال، وإنما الذي يحتاج إلى تحرير هو جباية الإمام ممثلاً في المملكة العربية السعودية بمصلحة الزكاة والدخل لزكاة الأموال الباطنة، وسوف نبين حكم هذه المسألة بعون الله- في المبحث التالي.

## المبحث الأول

حكم جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في الفقه

## المبحث الأول حكم جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في الفقه

سبق بيان المقصود بالأموال الباطنة ،فإذا تقرّر ذلك ،فما حكم جباية زكاة هذا النوع من الأموال وتفريقها ؟ هل هي إلى رب المال أو إلى الإمام ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وبيان هذا الخلاف على النحو التالي:

القول الأوليـ

ويذهب أصحابه إلى أن ولاية جباية الزكاة في الأموال الباطنة وولاية تفريقها موكولٌ إلى رب المال ،وليس للإمام و لايةً على ذلك ،و لا يجوز له أخذها منهم إذا أخرجوها إلا أنه يجبرهم على إخراجها إذا امتنعوا وهذا هو مذهب الحنفية 1و الشافعية<sup>2</sup>

قال الكاساني - رحمه الله -: " وأما زكاة التجارة فمطالبٌ بها أيضاً تقديراً؛ لأن حق الأخذ للسلطان، وكان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما اللي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوّض الأداء إلى أربابها َ بإجماع الصحابة ، فصار أرباب المال كالوكلاء عن الإمام ، ألا ترى أنه قال: من كان عليه دينٌ فليؤده وليزك مابقى من ماله ،فهذا توكيلٌ لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ،فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ ، ولهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدةٍ أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها . لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها، ليس له ذلك ؛لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضى الله عنهم-. 3

وقال الرّملي حرحمه الله تعالى-" زكاة المال الباطن – وهو النقد وعروض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وإن طلبها

بدائع الصنائع ج 2 ، وحاشية رد المحتار ج 2 ص 260. انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص 203، وروضة الطالبين ج 2 ص 63.  $^2$ 3 بدائع الصنائع ج 2 ص 7،وانظر : حاشية رد المختار ج2 ص 260.

وقال الماوردي – رحمه الله – "وليس لوالي الصدقات نظرً في زكاة المال الباطن ،وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ،إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ،ويكون في تفريقها عوناً لهم ". 2

فيكون أمرها موكولاً إلى صاحبها ، فإما أن يفرقها بنفسه أو يوكل في صرفها ،أو يصرفها إلى الإمام. 3

ويظهر من كلام أصحاب هذا القول أنهم يستدلون على مذهبهم بالآتي:

1- فعل عثمان بن عفان – رضي الله عنه- حيث ورد عن السائب بن يزيد قال :سمعت عثمان بن عفان يقول:" هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤده، ثم ليزك بقية ماله

2- الإجماع ، و هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك . <sup>5</sup>

3- أن المصلحة تقتضي أن يفوض أربابها بإخراجها لأن تتبعها فيه زيادة ضرر بأصحابها. <sup>6</sup>

القول الثانييـ

ويرى أصحابه أن للإمام ولايةً في جباية زكاة الأموال الباطنة ،وعليه يجب على رب المال دفع زكاة ماله الباطن

 $<sup>^{1}</sup>$ نهاية المحتاج ج $^{2}$  ص 136.

 $<sup>^{2}</sup>$  الأحكام السلطانية ص 203، وانظر: روضة الطالبين ج $^{2}$  ص 63.

انظر: روضة الطالبين ج2 ص61.

الطرز وصنة الصابين ج 2 ص 10. 4 انظر: المصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 194 ، ومصنف عبد الرزاق ج 4 ص 92 ،93 والأموال لأبي عبيد ص 395 ،وأحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 155 وأورده الألباني في إرواء الغليل ،وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ج3 ص 342. 5 انظر:بدائع الصنائع ج 2 ص 7 ، وحاشية رد المحتار ج 2 ص 260 ونهاية المحتاج ج 3 ص 136.

 $<sup>^{6}</sup>$  انظر :بدائع الصنائع ج  $^{2}$  ص  $^{7}$ 

للإمام العدل في أخذها وصرفها،إذا طلب ذلك، وهذا هو مذهب المالكية  $^{1}$ وقولٌ في مذهب الحنابلة  $^{2}$ قال الخرشي حرحمه الله - : " ودفعت للإمام العادل وإن عيناً، يعنى: أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلاً في أخذها وصرفها أن يدفعها إليه، سواءً كانت عيناً أو ماشيةً أو حرثاً" . 3وقال العدوي - رحمه الله - : "قوله: دفعت للإمام العدل إذا طلب ذلك أو لاً، أي: المحقق عدالته" 4 بل قد صرّح القرافي: أن على الإمام أن يسأل الناس عن زكاة الأموال الباطنة ،ولكن يكتفي بأمانتهم ، حيث قال : "يسأل الإمام الناس عن الناض ، وإن لم يتجروا ، ولا يبعث في ذلك أحداً، بل يكتفي بأمانة الناس، إلا أن يعلم الإمامُ العدلَ منعها فيأخذها كرهاً، ... فإن فرقها ربها والإمام عدل أجزأه عند الجمهور،وكذلك لو طلبه فأقام على إيصالها إلى ربها بيّنة ،فإن لم تقم بيّنة قال مالك وابن القاسم: "يقبل قوله إن كان الإمام عدلاً، وقال أشهب: يقبل إن كان صالحاً، فإن كان الإمام جائراً،فلا تدفع إليه كيلا تضيع على مستحقيها ". 5 القول الثالث.

هو قول الحنابلة، ويرون أنه يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ،كما يجوز لرب المال أن يتولى إخراجها بنفسه ، ويجوز له أن يدفعها إلى الإمام ،لكن المستحب والأفضل هو أن يتولى إخراجها بنفسه ولا يدفعها للإمام . ولو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه ، وليس له أن يقاتله إذا لم يمنع إخراجها بالكلية ، وما ذكر جميعه هو

انظر: حاشية الخرشي ج 2 ص 533، والذخيرة ج 3 ص 134.

انظر: الإنصاف ج 2 ص 192.  $^2$  انظر: الإنصاف ج 2 ص 533.  $^3$  حاشية الخرشي ج 2 ص 333.

 $<sup>\</sup>frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> الذخيرة ج 3 ص 134.

المذهب ،وفي المسألة أقوالٌ في المذهب ،ولكنها ليست المذهب. 1

وذكر أبو يعلى من الحنابلة أنه ليس للإمام نظر في زكاة المال الباطن ،وأن أربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب المال طوعاً فيقبلها منهم ،ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر. وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم حرحمه الله-أن الرسول صلى الله عليه وسلم — لم يخرج لزكاة الأموال الباطنة عمالاً كالأموال الظاهرة لأنها أموال سرية غير ظاهرة. 3

الترجيـــــخ:

الذي يظهر لي رجحانه ،أن للإمام ولاية في جباية الزكاة سواء كانت زكاة الأموال الظاهرة أو زكاة الأموال الباطنة ،و عليه يجب دفعها إليه إذا طلبها بشرط أن يكون عدلاً في أخذها وصرفها ،وأسباب الترجيح كما يلي:

أولاً :لعموم الأدلة على ذلك مثل:

1- قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهر هم وتزكيهم بها ...)4.

2- ولفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يبعث عماله لجباية الزكاة ،والأحاديث في هذا كثيرة، ومعروفة لاحاجة لذكرها هنا.

3- ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما-. ثانياً:

أنه لم يرد في الأدلة التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة فيما يتعلق بجباية الزكاة ،فتبيّن أن التفريق لا مستند له سوى

<sup>·</sup> انظر: الفروع ج 2 ص 556،557،558، والإنصاف ج 3 ص 191،192، والمغني ج 4 ص 93،93،94.

 $<sup>^{2}</sup>$  الأحكام السلطانية ص 115.

انظر فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج 4 ص 125،124.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الأية رقم (103) من سورة التوبة.

المصلحة ،وهي راجعة إلى نظر الإمام ،ونحن لا نعارض في ذلك. ثالثاً:

ما ذكره الحنفية من انعقاد إجماع الصحابة- رضي الله عنهم - في عهد

عثمان بن عفان رضي الله عنه- على عدم أخذ الإمام لزكاة الأموال الباطنة، يجاب عنه: أنه لا دليل عليه، والذي يؤكد ذلك أنهم يقولون لو ترك أهل بلد أداء الزكاة من الأموال الباطنة يعود حقه في الأخذ فيطالبهم بها أولم يقولوا بأنه يطالبهم بها إنكاراً للمنكر ومما يؤكد ذلك أيضاً أنهم يقولون وكلهم وفوضهم في إخراجها 2

وفرق بين توكيلهم على إخراجها، وبين نزع و لايته عنها، إذ الوكالة عقدٌ جائزٌ يجوز فسخه.

إذا تقرر ما سبق، فإن الذي يظهر لي هو جواز تولّي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة.

وإذا تقرّر جواز ذلك فإنه يبقى النظر فيما تقتضيه المصلحة الشرعية في هذه المسألة،و لاشك أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة،و هو أحياناً يُنيب عنه غيره من العلماء،وأهل الشورى في تقرير ما فيه المصلحة.

والذي يظهر لي أن المصلحة تقتضي عدم تولّي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة ،وترك أربابها يتولون أداء زكاتهم بأنفسهم،وذلك للأسباب الآتية:

1- أنّ الأموال الباطنة يمكن إخفاؤها، فربما حمل ذلك الساعي عليها بأن يقدرها ويخرصها فيلحق بأصحابها ضرراً،مع أنّ الأصل أن يصدق رب المال في ذلك،وإذا كان

<sup>1</sup> انظر:بدائع الصنائع ج2 ص 7.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر:المرجع السابق ج  $^{2}$  ص  $^{7}$ .

الأمر كذلك لم يتحقق المقصود من جبايتها حيث سيخفونها ليفرقوها بأنفسهم.

وأنا أرى المصلحة التي جعلت عثمان بن عفان رضي الله عنه- يفوض أرباب الأموال الباطنة بأداء زكاتهم بأنفسهم لازالت باقية، ولو قيل: إن الأمر قد تغيّر فأصبحت الأموال الباطنة كالظاهرة حيث لا تخفى، قلنا: إن هذا الأمر يرده الواقع المشاهد.

2- أن رب المال له أقارب،وذوو رحم،وجيران، غالباً ما يكونون في حاجةٍ لزكاته، بل إنهم قد اعتادوا عليها كل عام،وهو أعلم بحاجتهم ،وهم أحق الناس بصلته، وصدقته، ومواساته،فإذا تولّت مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة ،فما الذي يبقى لرب المال ليصل به رحمه،ويواسي به أقرباءه؟ خاصةً إذا علمنا أن الدولة و فقها الله حباية زكاة الأموال الظاهرة.

3- أن ذلك يجعل رب المال يطمئن على وصول زكاته لمستحقيها، ثم إني أكاد أجزم بأن كثيراً من الفقراء لا يمكن أن يصل إليهم إلا رب المال، فتبيّن أن في ذلك رفقاً بأرباب الأموال، وحفظاً لحقوق الفقراء.

4- لو قال قائلٌ إن عدم تولّي مصلحة الزكاة جباية الزكاة الواجبة في عروض التجارة في الأراضي يترتّب عليه مفسدة ، وهي عدم إخراج الناس لزكاتهم ، فإنه يُجاب عن ذلك بالآتي:-

أ ـ أن هذا المال يمكن إخفاؤه، ولن يجد مالكه نصباً في ذلك. ب ـ أن الفقهاء ينصتون على أن رب المال يُصدّق في مقدار زكاة ماله الباطن، وعليه لا يمكن رفع هذه المفسدة على فرض وقوعها بتولي مصلحة الزكاة جباية زكاة الأموال الباطنة.

جـ أن هذه المفسدة يمكن رفعها، بأن يجبره الإمام على دفع زكاته، في حال امتناعه، وهذا نص عليه كثيرٌ من الفقهاء أ، بل إني لا أعلم أحداً خالف في ذلك هذا ما يتعلق بجباية زكاة الأموال الباطنة من حيث العموم وهذا الترجيح لا يمنع من ترجيح جباية الإمام لزكاة نوع من أنواع الأموال الباطنة بعينه، مثل جباية زكاة عروض التجارة

في الأراضي ،الذي طُرح في الآونة الأخيرة.

المبحث الثــــاني

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر:ما سبق في ص 13و  $^{1}$ 

# جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في النظــــام

المبحث الثاني جباية مصلحة الزكاة والدخل زكاة الأموال الباطنة في النظام تنظيم جباية الزكاة في المملكة مرّ بعدة مراحل، ويمكن إيجازها على النحو التالي: 1 صدر المرسوم الملكي رقم

## الصادرة بالمرسوم الملكي رقم

وبتأمل هذا المرسوم يظهر لنا ما يلي: ان الدولة تتولى جباية زكاة الأموال الظاهرة كاملة . ب - أن الدولة تجبي ثُمن العُشر من زكاة الأموال الباطنة، في النقود وعروض التجارة ،أما ثُمن العُشر الآخر فيُترك لرب المال يتولى بنفسه إخراجه وتوزيعه على المستحقين ،من ضعفاء ذوي القربى والمساكين ممن لهم الزكاة ،وأن الباعث للإمام على ذلك هو تلبية رغبة رعيته في ذلك، وهذا يتفق مع ما فعله عثمان -رضي الله تعالى عنه - بخصوص زكاة الأموال الباطنة ،وقد تقدم معنا في القسم الأول من هذا البحث.

3- ثم صدر المرسوم الملكي رقم

## 5- ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/

و لا يخرج من ذلك إلا الأفراد غير السعوديين فهؤلاء لا يخضعون لنظام جباية الزكاة.

## المبحث الثالث

مقــــارنة بين الفقه والنـظام في تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية الأموال الباطنة

### المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه والنظام في تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة

تقدم معنا في المبحث الأول عند بيان حكم قيام الإمام بجباية زكاة الأموال الباطنة،أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال،أحدهما الجواز ،والآخر المنع،والثالث التخيير،وأن من أجاز استدل بعموم النصوص الدالة على جباية الإمام للزكاة ،حيث لم تفرق بين زكاة الأموال الباطنة ،وزكاة الأموال الظاهرة،ومن منع استدل بفعل عثمان-رضي الله عنه-من ترك إخراج زكاة الأموال الباطنة لأصحابها ليخرجوها بأنفسهم ،وأنه رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، وترجح لنا أنه يجوز للإمام جباية زكاة الأموال الباطنة لعموم النصوص في يجوز للإمام جباية زكاة الأموال الباطنة لعموم النصوص في ذلك،على أنه قد تقتضي المصلحة ترك جبايتها لأصحابها ،وأن ذلك من قبيل السياسة الشر عية .

وبمقارنة هذا بما مر به التطور التنظيمي لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية نجد أنه أحياناً أخذ بالقول الأول فقضى بجباية الدولة لزكاة الأموال جميعها :الباطنة والظاهرة،وأحياناً أخرى يستثني زكاة النقد وعروض التجارة ،فيكل إخراجها إلى أصحابها، واستقر الأمر من حيث التنظيم على جباية الدولة زكاة الأموال جميعها،سواء كانت ظاهرة أو باطنة ،هذا من حيث الناحية التنظيمية .أما من الناحية العملية فإن الدولة تقوم بجباية زكاة الأموال الظاهرة ،بواسطة عمالها الذين تبعثهم إلى المناطق ،والمحافظات في كل عام ،أما زكاة الأموال الباطنة ،فإنها لم تبعث عمالاً

لجبايتها، وإنما خصصت حسابات في البنوك تُودع فيها الزكاة لمن رغب ، ولا تلزم الناس بذلك.

### الخاتمة

ما تقدم بيانه يحسن أن نختم بتدوين أهم النتائج، وهي على النحو التالي:\_

1- بعد الزكاة في الاصطلاح الفقهي هي: حق واجب في مالٍ خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.

2- المال هو: ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة.

3- يشترط للشيء لكي تتوافر فيه صفة المالية الشروط التالية:

أ ـ أن يكون مباحاً شرعاً.

ب أن يكون له قيمة عند الناس.

جـ ـ أن يكون فيه منفعة.

4 الراجح ما ذهب إليه الجمهور من دخول المنافع في مسمى المال وعدم اقتصاره على الأعيان خلافاً للحنفية. 5- الأموال الباطنة هي:ما يمكن اخفاؤ ها،وذلك مثل الذهب،والفضة،وعروض التجارة.

6 الراجح من أقوال الفقهاء: أن للإمام و لاية في جباية زكاة الأموال الباطنة، وأنه يجب دفعها إذا طلبها، وكان عدلاً في أخذها وصرفها.

7- على الإمام أن يتبع ما تقتضيه المصلحة الشرعية فيما يتعلق بجباية زكاة الأموال الباطنة من عدمه.

8 ترجح للباحث أن المصلحة تقتضي عدم تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة من حيث العموم، بل يترك ذلك لأربابها، وهذا الترجيح لا يمنع من ترجيح تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية نوع من أنواع الأموال الباطنة بعينه لاعتبارات خاصة به.

هذا من الناحية التنظيمية،أما من الناحية التطبيقية فإن الدولة تقوم بجباية زكاة الأموال الظاهرة فقط ،وتحث الناس على دفع زكاة أموالهم الباطنة ولا تجبرهم.

فهرس المصادر والمراجاء أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - طبعة سنة

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى - الناشر: المكتب الإسلامي.

8 ـ الإنصاف ـ لعلاء الدين المردواي ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ

	20	
-	.3U	١ –

	$^{\circ}$	1	
-	.3	ı	-

	22	
-	32	-